قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن سَلَكَ طريقًا يَلتمِسُ فيه عِلمًا سَهَّلَ اللهُ له به طريقًا إلى الجنَّة. رواه مسلم

البناء العلمي

البناء العلمي

المرحلة الثانية

الفصل الدراسى الأول

آداب المشى إلى الصلاة

د. صالح الفوزان

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{وَقَفَ بنا الحديث عِند قَول المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَلاَ بَأْسَ بِجَهْرِ امْرَأَةٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ)}.

- الأصل أنَّ صوت المرأة عورة؛ لأنَّه يفتن مَن يسمعها مِن الرِّجال، ولذا فهي تُسِرُّ صوتها، إلَّا إذا لم يسمعها أحد، أو إذا كانت بحضرة نساء؛ فلا بأس بأن تَرفع صوتها بقراءة القرآن سواء في الصَّلاة أو في غيرها.

{(وَالْمُتَنَفِّلُ فِي اللَّيْلِ يُرَاعِي المَصْلَحَة، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأَذَّى بِجَهْرِهِ أَسَرَّ)}.

- الأفضل للمصلي في صلاة الليل أن يَجهر بالقراءة في صلاته، إلا إذا كان يترتب على جَهره تأذِّي مَن حوله مِن النَّائمين، أو مِن الذين يَقرؤون القرآن فيشوِّشُ عليهم؛ فإنَّه لا يجهر بقراءته حينئذ.

{(وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ لَهُ جَهَرَ)}.

- وإن كان مِمَّن يُستَمع له كالإمام ونحوه فإنَّه يجهر ليُبلِّغ مَن خلفه.

{(وَإِنْ أَسَرَّ فِي جَهْرٍ وَجَهَرَ فِي سِرٍّ بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ)}.

- قراءة الليل جهريَّة، وقراءة النَّهار-في الصَّلاة- سريَّة، ولكن لو أنَّه نَسي فجهر في النَّهار أو أسرَّ في الليل فإنَّه لا حرج ويبني على قراءته التي جهر بها أو أسرَّ بها.

{(وَتَرْتِيبُ الآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لأَنَّهُ بِالنَّصِّ)}.

- ترتيب الآيات واجب؛ لأنَّه وَرَدَ بالنَّص، كان صلى الله عليه وسلم إذَا نَزلت عليه الآية -أو الآيات- فإنَّه يأمر أصحابه أن يجعلوها في موضع كذا وكذا من المصحف. هذا معنى قوله: (لأَنَّهُ بِالنَّصِّ)، أي أنَّ الذي رتَّب الآيات هو الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمَّا السور فترتيبها باجتهادِ الصَّحابة وليس بالنَّصِّ، ولهذا يجوز قراءة هذه قبل هذه.

{(وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ بِالاجْتِهَادِ لا بِالنَّصِّ فِي قَولِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَتَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، وَلِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَتِهَا)}.

- هذا يدلُّ على أنَّ ترتيب السُّور كان بالاجتهاد وليس بالنَّصِّ من الرَّسول -صلى الله عليه وسلم- بدليل أنَّ مصاحف الصَّحابة تنوَّعت في ترتيبها للسُّور، فدلَّ على أنَّ ذلك جائز.

{(وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، وَالإِدْغَامَ الْكَبِيرَ لأَبِي عَمْرٍو)}.

- قوله: (وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ) ، اللذان يُقال لهما: "الأخوان" لما فيها من المبالغة في التجويد -والله أعلم- وَكَرِه الإدغام الكبير لأبي عمرو بن العلاء، وهو أحد القراء المشهورين، والإدغام الكبير هو: إدغام آخر آية في أوّلِ آية، مثل: {الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة3، 4]، فيقرؤها متَّصلة بإدغام ميم {الرَّحِيمِ} في ميم {مَالِكِ}، فكره أحمد الربط بين الآيتين، فيقف عند رأس كلّ آية.

{(ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَبَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ قَلِيلاً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفَسُهُ)}.

- إذا فَرغ مِن القراءة في الصَّلاة فإنَّه يسكت قليلًا حتى يرجع إليه نَفَسُه قبل أن يُكبِّر للركوع.

{(وَلا يَصِلُ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ، وَيُكَبِّرُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)}.

- أي: لا يَصِلُ آخر الآية بالتكبيرة، وإنَّما يقف على الآية ويسكت، ثمَّ يُكبِّر للركوع.

{(وَيُكَبِّرُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)}.

- يُكبِّر للرُّكوع بعد فراغه من القراءة وسكوته قليلًا، وهذه تكبيرة من تكبيرات الانتقال، فهو يَحني ظَهره ويجعلُ كفَّيه على ركبتيه مُلْقِمًا كلَّ يدٍ ركبة، ويُفرِّج بين أصابعه، وهذه كلها سنن فعليَّه -ولله الحمد- من سنن الصلاة.
- قوله: (وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا) ، فلا يُقوِّسُ ظهرَه، ولا يرفع رأسه -أي: يُشخِّصه- وإنَّما يمدُّ ظهره في الرَّكوع مستويًا، ويجعل رأسه حيال ظهره، فلا يُشخصَه ولا يخفضه.

{(لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ)[1]}.

- يعني يُجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع، (لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ) أي: حديث حميد السَّاعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.
- ولا يلصق عضديه بجنبيه، بل يجعل بينهما فضاءً.

{(ويقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ»)[2]}.

- يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وهذا واجب مِن وَاجبات الصَّلاة، لحديث حذيفة رضي الله عنه.

{(وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاثٌ)}.

- أدنى الكمال في تسبيح الركوع أن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاث مرات. وأعلاه في حقِّ الإمام والمنفرد: سبع تعظيمات، فيقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» سبع مرات.
- وأمَّا الإمام فلا يشقُّ على المأمومين، فأدنى الكمال ثلاث. وأقلُّه: مرة واحدة؛ هذا هو الواجب، وما زاد عنه فهو سنَّة.

---

[1] البخاري (828) عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا

[2] مسلم (772) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

{(وَكَذَا حُكْم «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فِي السُّجُودِ)}.

- لأنَّه أدنى الكمال في حقِّ الإمام والمأموم: ثلاث مرات. والواجب: مرة واحدة

{(ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك)}.

- أي: لا يقرأ شيئًا مِن القرآن في ركوعه وسجوده، وإنَّما يأتي بـ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" في الرُّكوع، و "سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى" في السُّجود، ويدعو في ركوعه وسجوده، وفي سجوده أوكد لقوله-صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[٣].

{(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وُجُوبًا)}.

- إذا أكمل الرُّكوع فإنَّه يرفع رأسه قائمًا مِن الركوع، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه مثلما رفعهما عند تكبيرة الإحرام، فيقول الإمام: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وكذلك المنفرد، فكلٌّ منهما يقولها إذا اعتدل من الركوع.

- ومعنى "سَمِعَ" هنا: أي استجاب، ولهذا عُدِّيَ باللام.

{(فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»)}.

- إذا اعتدل قائمًا مِن الركوع فإنَّه يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أو «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» أو «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أو «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»؛ أيًّا قال من هذه الألفاظ فإنَّه قد أتى بالمشروع.

{(وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ»)}.

- قوله: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» ، أي أنَّ الله-جل وعلا- قادرٌ على أن يجعل هذا يملأ السَّموات، ويملأ الأرض؛ فما بالك بهذا الفضل العظيم الذي يملأ السَّماوت والأرضِ بكلمة واحدة يقولها المسلم.

{(«لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»)}.

- وهذا كما في قوله-سبحانه وتعالى: {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [فاطر: 2]، فلو اجتمع النَّاس كلُّهو أن يمنعوا عطاء الله لعبد ما قدروا على ذلك، ولو اجتمع النَّاس كلهم أن يُعطوا مَن منعه الله لن يقدروا على ذلك، فالله -جل وعلا- هو المعطِ وهو المانع، ومَن يحول بين العبد وربِّه ليمنع مدد الله لعبدِه فلا أحد يقدر على ذلك.

- قوله: «وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ»، المراد بـ "الجدِّ" هنا: الحظّ، أي: لا ينفع ذا الغني غناه.

{(وَلَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ)}.

- يعني له أن يقول غير هذا الدُّعاء -أو هذا الذِّكر- إذا رفع مِن الركوع واعتدل بما ورد؛ فلا يأتِ بشيء مِن عنده لم يرِد، وإنَّما ما ورد في هذا المقام يقوله.

---

[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

{(وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، بِلاَ وَاوٍ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ. فَإِنْ أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ)}.

- يعني إذا وصلت يدا المأموم إلى ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك الركوع، فيطمئن ويقول:"سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، ثم يرفع، وإذا لم تصلْ يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام فقد فاتته الركعة، وهذا هو الظَّاهر.

{(ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ)}.

- يعني: يُكبِّر للانتقال ويقول: "الله أكبر".
- (وَيَخِرُّ)، يعني: ينحطُّ من القيام إلى الأرض ساجدًا لله -عز وجل.

{(فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ)}.

- يضع ركبتيه أولًا ثم يديه على الأرض، ثمَّ وجهه -جبهته وأنفه- على الأرض، وهذا هو السُّنَّة، إلَّا للمريض أو كبير السِّن الذي يحتاج لوضع يديه قبل ركبتيه؛ فلا بأس بذلك: أمَّا القوي فالسُّنَّة في حقّه أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه وجهه.

{(وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ)}.

- السَّاجد يُمكِّن جبهته وأنفه من الأرض، فلا يرفع أنفه ويضع الجبهة؛ لأنَّ الأنف تابع للجبهة، فلابدَّ أن يسجد على جبهته وأنفه جميعًا.

{(وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ مُوَجِّهًا أَطْرَافَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ)}.

- يسجد على أصابع رجليه موجِّهًا رؤوسها إلى القبلة.

{(وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ)}.

- السُّجود على هذه الأعضاء السَّبعة ركنٌ، فإن رفع شيئًا منها من غير عذر لن يصحَّ سجوده؛ لأنَّ السُّجود على سبعة أعظم ركنٌ -كما في الحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» [٤]، وهم: الرجلين، واليدين، والوجه، والأنف.

{(وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلَّى بِبُطُونِ كَفَّيْهِ)}.

- يُستحبُّ مباشرة المصلى ببطون كفيه سواء كان يصلي على الرَّمل، أو يصلي على فراش؛ فيُباشر المصلَّى براحتيه في سجوده، ولا يرفع شيئًا من أعضائه في حالة السُّجود.

{(وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ)}.

- يَضم أَصابع يَديه ويجعلها مبسوطة على الأرض ويوجِّهها إلى القبلة، ولا يُفرِّج بينها.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

[٤] البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما